

# اللائحة الداخلية للدراسة الجامعية بكلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية الخاصة بالنظام الفصلي



## الفصل الأول أحكام عامة

### مادة {1}

كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية هي إحدى كليات الجامعة الأسمرية الإسلامية، ومقرها مدينة زليتن.

### مادة {2}

تنظم أحكام هذه اللائحة الدراسة بكلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية بالجامعة الأسمرية الإسلامية؛ لنيل الإجازة الجامعية المتخصصة "الليسانس"، وتطبق أحكامها على الطلبة الدارسين بها اعتباراً من العام الجامعي 2018/2019م.

### مادة {3}

#### تعريفات:

- كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية: إحدى الكليات التابعة للجامعة الأسمرية الإسلامية، ومقرها مدينة زليتن.
- عميد الكلية: هو المنوط به الإشراف على رسم السياسة التي تدير عليها الكلية، وتصريف أمورها وإدارة شؤونها العلمية والمالية والإدارية في حدود السياسة التي ترسمها رئاسة الجامعة، وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها.
- رئيس القسم العلمي: هو المنوط به الإشراف على تسيير شؤون القسم العلمية والإدارية في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية، وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها.
- عضو هيئة التدريس: هو من يكلف التدريس بالكلية.
- الوحدة الدراسية: هي محاضرة نظرية لمدة ساعة واحدة أو درس علمي لمدة ساعتين خلال الفصل الدراسي الواحد.
- المتطلب السابق: المقررات التي يجب على الطالب اجتيازها؛ ليتمكن من التسجيل في المقررات التي يكون هذا المتطلب شرطاً لها.

- المرشد العلمي: هو عضو هيئة التدريس المكلف بإرشاد الطالب وتوجيهه علمياً واجتماعياً ونفسياً وسلوكياً، ومساعدته في تخطي العقبات والمشكلات التي قد يتعرض لها في الجامعة أو خارجها، وكذلك التوجيه العلمي واكتشاف ميوله وقدراته وكيفية توظيفها التوظيف الأمثل.
- المعدل الفصلي: معدل درجات الطالب في المقررات التي درسها لفصل دراسي معين.
- المعدل التراكمي: معدل جميع المقررات التي درسها الطالب من خطته الدراسية (نجاحاً أو رسوباً).

## المادة {4}

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم بالكلية، ويجوز التدريس بغيرها إذا تطلب الأمر ذلك في بعض المقررات الدراسية بعد موافقة جهات الاختصاص.

## المادة {5}

### أولاً/ الرؤية:

الريادة في مجال التعليم الجامعي والبحث العلمي، محلياً وإقليمياً ودولياً، وفق الهوية العربية الإسلامية.

### ثانياً/ الرسالة:

تأهيل كفاءات متميزة في مجالات اللغة العربية وآدابها، والدراسات الإسلامية وعلومها، وإثراء البحث العلمي بما يخدم حاجة المجتمع.

### ثالثاً/ الأهداف:

1. تقديم برامج أكاديمية عالية المستوى في مجالات اللغة العربية والدراسات الإسلامية.
2. الإسهام في نشر الثقافة الوسطية دون إفراط أو تفريط.
3. الاهتمام باللغة العربية والمحافظة عليها وتطويرها وتشجيع التحدث بها داخل المؤسسة وخارجها.
4. إعداد الكوادر العلمية والتربوية المؤهلة؛ تلبية لحاجة المجتمع من المتخصصين في اللغة العربية والدراسات الإسلامية للتدريس بمرحلتى التعليم الأساسي والمتوسط (بمراحل التعليم المختلفة).
5. تأصيل ثقافة البحث والارتقاء بمستوى البحوث بإعداد كوادر متخصصة؛ لمعالجة قضايا المجتمع ومشكلاته، وتقديم الاستشارات لأفراده ومؤسساته.
6. الإسهام في المحافظة على الموروث اللغوي والإسلامي، وإقامة الدراسات المعمّقة حوله، والبحث في المصادر والمخطوطات والوثائق وإخضاعها لمناهج البحث العلمي.
7. تجويد العملية التعليمية داخل المؤسسة بأساليب تدريس حديثة، ووسائل وتقنيات عالية.
8. تطوير المكتبة بما يواكب العصر وتزويدها بالمصادر والمراجع خدمة للبحث العلمي، والسعي لإنشاء مكتبة إلكترونية ومسموعة.
9. وضع الخطط المستقبلية لتطوير المؤسسة أكاديمياً وإدارياً وفق معايير الجودة، والسعي للتحسين الذاتي والمستمر، والانفتاح على الجامعات المحلية والإقليمية والدولية وتبادل الخبرات فيما بينها.
10. الكشف عن مواهب الطلاب وقدراتهم الابتكارية، والعمل على صقلها وتنميتها بإقامة الندوات والفاعليات الثقافية.

## المادة {6}

أ- تعتمد الكلية النظام الفصلي المغلق في الدراسة، ابتداء من العام الجامعي: 2018م/2019م، ولا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة لنيل درجة الإجازة (الليسانس) على (12) اثني عشر فصلاً من دون الإخلال بأحكام هذه اللائحة.

ب- يتحدد المستوى الدراسي حين يستكمل الطالب 39 وحدة معتمدة حيث يعد مكماً للسنة الأولى أو المستوى الأول، ومن 40- 69 وحدة معتمدة في السنة الثانية أو المستوى الثاني، وحين يستكمل من 70- 99 وحدة معتمدة يعد في السنة الدراسية الثالثة أو المستوى الثالث، ومن 100- ما لا يقل عن 140 وحدة يعد في السنة الدراسية الرابعة أو المستوى الرابع.

## المادة {7}

تدار كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية من قبل مجلس الكلية، المكون من عميد الكلية، ورؤساء الأقسام العلمية، ويجوز دعوة كل من سيذكر لاحقاً لحضور اجتماعات المجلس إذا لزم الأمر، وهم: مدير مكتب أعضاء هيئة التدريس بالكلية، ورئيس قسم الدراسة والامتحانات، ومسجل الكلية، وفق التشريعات النافذة بالخصوص.

## المادة {8}

تضم كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية التخصصات والأقسام العلمية التالية:

- 1) قسم اللغة العربية.
  - 2) قسم الدراسات الإسلامية.
  - 3) قسم التاريخ والحضارة الإسلامية.
- ويجوز للكلية - بناءً على اقتراح من مجلسها وموافقة مجلس الجامعة - استحداث أقسام علمية جديدة، أو إلغاء بعض هذه الأقسام، كما يجوز - بناءً على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية - استحداث شعب داخل الأقسام العلمية.

## المادة {9}

تمنح كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية بالجامعة الأسمرية الإسلامية حالياً درجة الليسانس

في التخصصات التالية:

- 1- اللغة العربية.
- 2- الدراسات الإسلامية.
- 3- التاريخ والحضارة الإسلامية.

## الفصل الثاني القبول والتقييد والانتقال

أولاً/ نظام القبول والتقييد:

### مادة {10}

- يشترط لقبول من يتقدم للدراسة بهذه الكلية للحصول على الدرجة الجامعية "الليسانس" الشروط التالية:
- (1) أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية من إحدى مؤسسات التعليم بالدولة الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهة الاعتراف المختصة.
  - (2) أن يكون لائقاً صحياً وقادراً على مواصلة دراسته بالكلية.
  - (3) أن يكون حاصلاً على النسبة المعتمدة للقبول بالكلية.
  - (4) أن يكون مؤمناً بقيم المجتمع وتوجهاته.
  - (5) ألا يكون محكوماً عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
  - (6) أن يجتاز امتحان القبول أو المقابلة الشخصية بنجاح.
  - (7) إذا كان المتقدم من غير الليبيين يشترط فيه أن يكون مقيماً بالدولة الليبية إقامة اعتيادية طويلة مدة الدراسة، وأن يؤدي الرسوم والنفقات الدراسية وفق اللوائح والنظم المعمول بها في الجامعات الليبية، دون الإخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة بهذا الشأن.
  - (8) أن يلتزم المتقدم بالقوانين واللوائح المعمول بها في الكلية.
  - (9) أن يلتزم بتقديم المستندات المطلوبة لمكتب التسجيل في المدة المعلن عنها.
- لمجلس الكلية إضافة أي شرط آخر يراه مناسباً.

### مادة {11}

- على الطالب الذي تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها للقبول ويرغب في الالتحاق بالدراسة في كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية أن يتقدم بالمستندات التالية:
- 1- طلب كتابي موجه إلى مسجل الكلية.
  - 2- الاستمارة الأصلية.
  - 3- شهادة حسن السيرة والسلوك من الثانوية.
  - 4- الحالة الجنائية.
  - 5- الشهادة الصحية.
  - 6- صور من كتيب العائلة «رب الأسرة + شهادة الميلاد».
  - 7- عدد "8" صور شخصية مقاس 6×4.
  - 8- صورة من البطاقة الشخصية.
  - 9- شهادة إقامة.
  - 10- ملف معلق لحفظ المستندات.

## مادة { 12 }

يتم قبول الطلاب وقيدهم وفق الفئات التالية:

- أ. طلاب نظاميون؛ تشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة.
- ب. طلاب غير نظاميين؛ وهم الطلاب الذين تحول ظروفهم دون انتظامهم، وتحدد الكلية شروط قبولهم، وأعدادهم في كل عام جامعي، وفقاً لإمكاناتها وقدراتها الاستيعابية.
- ج. طلاب وافدون؛ وهم الطلاب غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية، تنظم أوضاعهم وقبولهم وفق اللوائح والقرارات الصادرة من الجهات المختصة.

## مادة { 13 }

يمنح الطالب عند قبوله للدراسة بالكلية رقم قيد، يدل الرقم الأول من اليسار على الكلية، والثاني والثالث على الفصل الدراسي الذي التحق به الطالب بالدراسة، والأرقام الأربعة الأخيرة على تسلسل الطالب، ويكون للطالب مرشد أكاديمي من أعضاء هيئة التدريس بالقسم يتولى توجيهه ومتابعته.

## مادة { 14 }

يكون لكل طالب ملف علمي من نسختين، واحدة أصل، تحفظ عند مسجل الكلية، والأخرى صورة تحفظ في القسم العلمي.

## مادة { 15 }

على الطالب تجديد قيده في بداية كل فصل دراسي، ويجرى تجديد القيد بالتوقيع على النموذج المعد لذلك، متضمناً المواد الدراسية للفصل المقيد به الطالب، وذلك بإشراف المرشد الأكاديمي، ويتم تجديد القيد في المواعيد التي تحددها الكلية، وذلك خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة، فإذا لم يقم الطالب بالتجديد عدً منقطعاً لسبب غير مشروع، ما لم تقبل الكلية عذره، وتوقف قيده فيما بعد.

## مادة { 16 }

أ. يجوز للطالب مرتين إيقاف قيده خلال شهر من بداية الفصل الدراسي، ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة، ويجوز لمجلس الجامعة قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لفصلين دراسيين آخرين إذا تطلبت ظروفه ذلك.

ب. يجوز للطالب مرتين تغيير صفة قيده خلال شهر من بداية الفصل الدراسي من نظامي إلى منتسب في أي فصل من فصول الدراسة، وتثبت للطالب في هذه الحالة صفة قيد منتسب في إفادة التخرج وكشف الدرجات، في حين لا يسمح بتغييرها من منتسب إلى نظامي إلا لطلاب الفصلين الأول والثاني فقط، وتثبت لهم في هذه الحالة صفة قيد نظامي في إفادة التخرج وكشف الدرجات.

## المادة {17}

- 1- يجوز للطالب الانتقال إلى كلية اللغة العربية من كليات أخرى داخل ليبيا أو خارجها وفق الشروط التالية:
  - أ. ألا يكون الطالب المنتقل مفصولاً من كليته الأصلية لأسباب علمية أو تأديبية.
  - ب. أن يلتزم بتقديم المستندات المتضمنة للمقررات التي درسها ومحتويات هذه المقررات.
  - ج. أن تنطبق على الطالب المنتقل شروط القبول المنصوص عليها في هذه اللائحة.
  - د. أن تكون الجهة المنقول منها الطالب مماثلة لكلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية في نظامها الدراسي.

هـ. أن يقبل الطالب المنتقل إجراءات لجنة المعادلة « في حالة المعادلة » ويلتزم بتنفيذ قراراتها.

- 2- يجوز للطالب: الانتقال من كلية اللغة العربية إلى كلية أخرى بعد موافقة عميد الكلية على أن يتم هذا الإجراء وفق الإجراءات المتبعة داخل الكلية.

- 3- يجوز للطالب الانتقال من قسم علمي إلى قسم علمي آخر داخل الكلية مرة واحدة ، بعد موافقة القسم المنقول منه والمنقول إليه ومعادلة المقررات الدراسية، ولمرة واحدة فقط.

## المادة {18}

تشكل بالكلية لجنة مختصة بمعادلة مؤهلات الطلاب المنتقلين إليها، وعلى لجنة المعادلة البت في طلبات الطلاب في مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب، فإذا وجدت هذه اللجنة أن طالب النقل قد درس وفق أنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به في الجامعات الليبية وجب عليها إحالة الأمر إلى اللجنة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية بالدولة الليبية، ويجوز للكلية إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية، وترصد للمقرر المعادل الدرجة المثبتة في كشف الدرجات الذي تقدم به الطالب إلى لجنة المعادلات، شرط ألا تتجاوز المقررات المعادلة نسبة: 50% من مجموع المقررات الدراسية، ولا يُعد الطالب منتقلاً إلا بعد استيفاء الإجراءات المطلوبة.

## الفصل الثالث: نظام الدراسة والامتحانات

### أولاً/ نظام الدراسة

#### مادة {19} المادة

تكون مدة الفصل الدراسي (18) أسبوعاً، مقسمة كالتالي:

منها (14) أسبوعاً دراسة فعلية.

ويجوز لمجلس الكلية تعديل أو توزيع الأسابيع الدراسية بما يؤدي إلى إنجاز الخطة الدراسية بالكفاءة المطلوبة، وله إضافة فصل صيفي مدته (9) أسابيع: أسبوع للتسجيل، وسبعة أسابيع للدراسة الفعلية، وأسبوع للامتحانات.

#### مادة {20} المادة

يجوز للقسم العلمي إضافة أو إلغاء أو استبدال أو ترحيل أي مقرر من المقررات الدراسية، ويتم إقراره من مجلس الكلية، ثم مجلس الجامعة.

#### مادة {21} المادة

يكون الفصل الدراسي في الكلية وفق المواعيد التي تحددها الكلية، ويعلن عنها في لوحة الإعلانات، ما لم يصدر عن مجلس الجامعة أو وزارة التعليم ما يخالف ذلك.

#### مادة {22} المادة

يلتزم الطالب النظامي بحضور المحاضرات والقيام بكل ما يكلف به من قبل أستاذ المقرر من بحوث وأوراق عمل وغير ذلك.

#### مادة {23} المادة

ينذر الطالب النظامي إذا بلغت نسبة غيابه غير المشروع في أي مقرر دراسي: (25%)، ويحرم من دخول الامتحان النهائي إذا بلغت النسبة: (40%)، وترصد له درجة (صفر) في خانتي أعمال الفصل والامتحان النهائي.

#### مادة {24} المادة

يلتزم عضو هيئة التدريس بإبلاغ رئيس القسم العلمي كتابياً عن أي طالب نظامي بلغت نسبة غيابه غير المشعر عن المحاضرات: (20%)، كما يلتزم بالإبلاغ عنه مرة ثانية إذا تجاوزت النسبة: (25%)، وعلى رئيس القسم العلمي إحالة الأمر على رئيس قسم الدراسة والامتحانات المنوط به اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن إنذار الطالب عن طريق لوحة الإعلانات في المرة الأولى، وحرمانه من دخول الامتحان النهائي في المرة الثانية، ولا يبرر الغياب إلا بالأوراق الرسمية، ولا يعتد بالتبريرات الشفوية، وتقدم الأوراق إلى رئيس

القسم العلمي الذي يترتب عليه في حال قبول عذر الطالب إبلاغ أستاذ المادة كتابياً بذلك إذا لم يُحل الأمر إلى قسم الدراسة والامتحانات. أما إذا أُحيل الأمر فعلى رئيس القسم العلمي إبلاغ رئيس قسم الدراسة والامتحانات وأستاذ المادة بقبول عذر الطالب وتبرير غيابه؛ قبل موعد الامتحانات النهائية بعشرة أيام.

## ثانياً/ نظام الامتحانات

### مادة {25} المادة

تجرى امتحانات أعمال الفصل بالطريقة التي يراها مجلس الكلية لإجراء الامتحان وفق الجدول أو بالتنسيق بين عضو هيئة التدريس والطلاب.

ويجوز للقسم العلمي بعد موافقة مجلس الكلية استبدال هذا النظام كلياً أو جزئياً بنظام التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث أو أوراق العمل أو القيام بدراسات ميدانية أو غير ذلك، وفق الضوابط القانونية المعمول بها .

### مادة {26} المادة

يتولى أستاذ المادة إعلان نتائج امتحانات أعمال الفصل، وعليه إعادة أوراق الإجابة إلى الطلاب؛ للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجاباتهم، وإعلان درجة أعمال الفصل إلى الطلاب في صورتها النهائية، وتسلم صورة منها إلى رئيس القسم الذي يحيلها بدوره على قسم الدراسة والامتحانات قبل بداية الامتحانات النهائية بمدة لا تقل عن أسبوع. أما أوراق إجابات الامتحانات النهائية فيتبع بشأنها ما ورد بالمادة: (81) من القرار 501 بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي.

### مادة {27} المادة

تمنح درجة غير مكمل للطلاب، ولا ترصد الدرجة بالمعدل الفصلي أو التراكمي في الحالات الآتية:

1. وفاة قريب من الدرجة الأولى قبل أسبوع من موعد الامتحان.
2. تقديم عذر تقبله لجنة الامتحانات أو عميد الكلية، ويفيد استحالة دخول الطالب الامتحان في مواعده: (ولادة، حادث يعيق الحركة، دخول المستشفى وقت إجراء الامتحان).
3. على الطالب تقديم المستندات والحصول على درجة غير المكمل في موعد أقصاه، وقت إجراء امتحان المادة المتقدم لها.
4. لا يجوز للطلاب الحصول على درجة غير مكمل في أكثر من مقرر دراسي، خلال الفصل الدراسي الواحد.
5. لا تمنح درجة غير مكمل للطلاب إلا لأربع مواد غير مجتمعة في فصل دراسي واحد، طوال مدة دراسته بالكلية.
6. تجرى امتحانات غير المكمل لجميع المواد في مدة أقصاها أسبوعان من بداية الدراسة بالفصل الثامن.

## المادة {28}

أ. تكون الدرجة النهائية لأي طالب نظامي في أي مقرر مائة درجة موزعة على النحو التالي:  
(40%) من مجموع الدرجة لأعمال الفصل التي تشمل الامتحانات النصفية أو الجزئية سواء شفوية أو تحريرية، والحضور والغياب، والنشاط والبحوث وأوراق العمل التي يكلف بها الطالب.  
(60%) من مجموع الدرجة للامتحان النهائي الذي يعقد في نهاية الفصل الدراسي.  
ب. يتم تقييم الطالب المنتسب عن طريق إجراء الامتحان النهائي فقط، ويصحح له من مائة درجة للمقرر، ولا يُعد ناجحاً إلا إذا تحصل على (50) درجة فما فوق من مجموع درجات المقرر.  
ج. يتم تقييم الطلاب المكفوفين النظاميين عن طريق الامتحانات الشفوية في امتحانات أعمال السنة. أما الامتحانات النهائية للمكفوفين (نظاميين أو منتسبين) فتكون عن طريق الامتحانات التحريرية، وذلك بتكليف من تراه لجنة الامتحانات والمراقبة مناسباً للكتابة للمعني، دون الإخلال بنصوص هذه اللائحة.

## المادة {29}

يقوم طلاب الفصل الثامن النظاميون والمنتسبون بإجراء التطبيق العملي لما درسه من مقررات علوم: «التربية، وعلم النفس، وطرق التدريس العامة والخاصة»، بحيث يتم اختيار عدد من المدارس، والتنسيق معها لأداء هؤلاء الطلبة للتطبيق العملي بمعدل ثلاثة أيام للتربية العملية المنفصلة، ثم أسبوعين متواصلين أو أكثر للتربية العملية المتصلة، بحيث يفرغ الطالب خلالها من الدراسة الجامعية، ويتسلم جدول الحصص لعدد من المواد التخصصية التي يقوم بالتطبيق عليها وتدرسيها لطلاب المدرسة الموجه إليها، ويتم ذلك بإشراف وتقييم الأساتذة أعضاء هيئة التدريس المتخصصين تربوياً وأكاديمياً، وبالاشتراك مع إدارة المدرسة وفق الأسس العلمية لطرق التدريس والتربية، ويثبت ذلك في النموذج المعد لهذا الغرض.

وترصد الدرجة المتحصل عليها الطالب بنتيجته النهائية، ولا يعد ناجحاً إلا إذا تحصل الطالب على (50%) من مجموع الدرجة. أما إذا قلت الدرجة عن ذلك فإنه يعد راسباً.

## المادة {30}

يعطى الطالب درجة (صفر) في أي امتحان جزئي أو نصفى تغيب عنه ما لم يتقدم بعدد قاهر يقبله القسم بناءً على المستندات المعتمدة التي يقدمها، ويجوز إعادة الامتحان بعد موافقة رئيس القسم العلمي على أن تحفظ صورة من المستندات وموافقة رئيس القسم بملف الطالب.

## المادة {31}

يعطى الطالب درجة (صفر) في أي امتحان نهائي تغيب عنه لأي سبب كان، ما لم يمنح درجة غير المكمل.

## المادة {32}

تشكل بقرار من عميد الكلية بناءً على اقتراح من مجلس الكلية في نهاية كل فصل دراسي لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى «لجنة الامتحانات والمراقبة»، تختص بتسيير الامتحانات وتنظيمها على النحو الآتي:

- أ. إعداد قوائم الطلاب الممتحنين وجدول الملاحظة بالتنسيق مع رؤساء الأقسام العلمية.
- ب. تسلم أوراق الأسئلة مصحوبة بالإجابة النموذجية، والتأكد من مطابقتها للشروط الفنية لإعداد الورقة الامتحانية، وفق الضوابط الصادرة، وكذلك كشف أعمال الفصل من أستاذ المقرر.
- ج. تسليم أوراق الأسئلة ومتطلبات الامتحان مع كراسات الإجابة إلى لجان الملاحظة مباشرة قبل بداية الامتحان، وتسلم كراسات الإجابة حال انتهاء زمن الامتحان.
- د. تسليم الكراسات لأستاذ المقرر فور انتهاء الامتحان، وتسلمها مقيمة في موعد لا يتجاوز أسبوعاً.
- هـ. متابعة سير قاعات الامتحانات والبت في المخالفات الواردة لها من لجان الملاحظة وفق اللوائح والقوانين المعمول بها.
- و. إعداد قوائم نتائج الامتحانات وإحالتها للاعتماد.
- ز. رصد وحساب متوسط درجات كل طالب.
- ح. يحق للجنة الامتحانية وضع الضوابط فيما لم يرد فيه نص، ولا يخالف اللوائح بما يكفل سير العملية الامتحانية وإعلام الطالب بها.
- ك. تسلم كراسات الإجابة للامتحانات النهائية لجميع المقررات الدراسية وكل ما يتعلق بها إلى قسم الدراسة والامتحانات؛ لحفظها وفق ما هو مقرر بالقرار: "501" لسنة 2010م لتنظيم التعليم العالي.

## المادة {33}

يتحمل مراقبو اللجنة في قاعة الامتحان ما يلي:

- أ. المسؤولية الكاملة عن كل ما يدور بالقاعة من حيث: توزيع الملاحظين، وكيفية توزيع الطلاب، وإسناد الواجبات، وضبط القاعة بما يضمن سير العملية الامتحانية.
- ب. فتح مظارييف الأسئلة، وضبط الزمن، واحتساب المقتطع منه لأي ظرف طارئ.
- ج. تسلم أوراق الإجابة وتسليمها.
- د. الإشراف على توقيعات حضور الطلاب وكتابة التقارير عن سير الامتحان.
- هـ. مسؤولية التحقق من هوية الطلاب مستعينين بمسجل الكلية.

## المادة {34}

يحق لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة، ومراقب اللجنة، في قاعة الامتحان مباشرة أو بناءً على طلب أي ملاحظ، أن يفتش الطالب، أو أن يأمر بتفتيشه إذا وجدت قرائن قوية تدعو إلى الاشتباه في حيازة ذلك الطالب أوراق أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان، وإذا رفض الطالب التفتيش يُعد ذلك قرينة ضده، وإذا كان المشتبه فيه طالبة يجب الاستعانة بإحدى الأستاذات أو المشرفات في عملية التفتيش.

## المادة {35}

يُحظر على الطالب المتقدم إلى الامتحان ما يلي:

- أ. الدخول إلى قاعة الامتحان بعد الزمن المحدد من قبل لجنة الامتحانات والمراقبة.
- ب. اصطحاب أي مادة مكتوبة أو ورقة غير مصرح بها، وإن كانت خالية من الكتابة، والآلات الحاسبة المبرمجة، وأجهزة الاتصال، ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
- ج. التحدث مع غير المراقبين والملاحظين أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظم الامتحانات.
- د. استعارة أي شيء من متطلبات الامتحان والأشياء الشخصية مهما كانت الأسباب.
- هـ. التحدث مع أي من المراقبين أو الملاحظين مباشرة وقبل الاستئذان برفع اليد.
- و. طلب الاستفسار عن نص أسئلة الامتحان بعد مرور نصف الوقت.
- ز. مغادرة قاعة الامتحان بصفة نهائية قبل انقضاء نصف الوقت إلا بإذن من أحد المراقبين.

## المادة {36}

يحق لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة، أو أحد مراقبيها، أن يخرج من قاعة الامتحان كل طالب يخالف ما ورد في المادة (34).

## المادة {37}

كل طالب يخالف تعليمات لجنة الامتحانات والمراقبة تطبق عليه اللوائح والقرارات المتعلقة بهذا الشأن.

## المادة {38}

يقوم كل عضو هيئة تدريس بإعداد وتقييم امتحانات المقررات التي يقوم بتدريسها، وفي حالة تعذر ذلك يتولى مجلس القسم العلمي المختص تكليف عضو أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الاختصاص بالقسم بهذه المهام.

## المادة {39}

تقدر درجات الطالب في كلية اللغة العربية وفق النسب التالية:

ممتاز	من 85%	إلى 100%
جيد جداً	من 75%	إلى أقل من 85%
جيد	من 65%	إلى أقل من 75%
مقبول	من 50%	إلى أقل من 65%
ضعيف	من 35%	إلى أقل من 50%
ضعيف جداً	أقل من 35%	

ولا يُعدُّ الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على (50) درجة فما فوق من مجموع درجات المقرر.

## المادة {40}

أ. يحسب تقدير الطالب في نهاية كل فصل دراسي على معدل المقررات التي درسها نجاحاً أو رسوباً بضرب عدد وحدات كل مقرر دراسي في النسبة المئوية المتحصل عليها في ذلك المقرر، وقسمة مجموع حواصل الضرب على مجموع عدد وحدات المقررات الدراسية، ولا تحسب من ضمنها المقررات التي تغيب عنها الطالب بعذر مقبول أو التي انسحب منها.

ب. يحسب التقدير العام للطالب بضرب عدد وحدات كل مقرر من المقررات الدراسية التي درسها في الفصول الدراسية المختلفة في النسبة المئوية التي تحصل عليها في كل مقرر، ثم قسمة حواصل المجموع على مجموع عدد وحدات هذه المقررات.

## المادة {41}

تعتمد نتائج الامتحانات النهائية لجميع فصول النقل من عميد الكلية بعد التوقيع عليها من رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة.

أما النتائج النهائية للفصل الثامن "فصل التخرج" والحصول على درجة الإجازة الجامعية الأولى الليسانس فتعتمد من رئيس الجامعة بعد التوقيع عليها من لجنة الامتحانات والمراقبة والتصديق عليها من عميد الكلية.

## المادة {42}

يبقى الطالب في الفصل الدراسي، ولا ينتقل إلى فصل دراسي جديد إذا كان عدد مقررات الرسوب والمقررات المطالب بدراستها أكثر من مقررين، ويعيد مقررات الرسوب والمطالب بدراستها فقط مع مراعاة الأسبقية.

## المادة {43}

ينتقل الطالب إلى فصل دراسي جديد إذا اجتاز مقررات الفصل الدراسي الحالي بنجاح، وفي حال رسب الطالب في مقرر أو مقررين دراسيين يحمل بها للفصل التالي، مع مراعاة أسبقية المقررات الدراسية، حيث لا يسمح للطالب بدراسة أي مقرر في الفصل الدراسي الجديد ما لم ينجز المقرر السابق له.

## المادة {44}

لا يجوز للطالب التسجيل في مقررات الفصلين الدراسيين الخامس والسادس إلا إذا اجتاز جميع مقررات الفصلين الدراسيين الأول والثاني، ولا يجوز له التسجيل في مقررات الفصلين السابع والثامن إلا إذا اجتاز جميع مقررات الفصل الدراسي الثالث والرابع.

## المادة {45}

أ. على الطالب المسجل بالفصل النهائي أن يقدم بحث تخرجه قبل الشروع في إعداد نتيجة الامتحان النهائي، وإلا رصدت له درجة (صفر) في مقرر «بحث التخرج»، وعدّ راسباً في هذا المقرر.  
ب. يتم تقييم بحوث التخرج وفق النموذج المعد لذلك من القسم العلمي المختص، ويسلم هذا التقييم إلى لجنة الامتحانات، على أن يكون آخر موعد لتسجيل البحوث وتسليمها بحسب ما تعلن عنه إدارة الكلية، وأن يتم تسليم ثلاث نسخ إلى القسم العلمي المختص، ويتم رصد درجاتها قبل اعتماد النتيجة.

## المادة {46}

يجوز للطالب الراسب في امتحان نهاية الفصل التقدم بطلب لمراجعة أوراق الإجابة في المواد التي رسب فيها بشرط ألا تزيد عن مادتين وفق الإجراءات التالية:

- 1- يقدم طلب المراجعة كتابياً إلى رئيس قسم الدراسة والامتحانات بالكلية خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من إعلان نتيجة نهاية الفصل الدراسي.
- 2- يشكل عميد الكلية بناءً على اقتراح رئيس لجنة الامتحانات أو رئيس القسم العلمي المسجل به الطالب لجنة للمراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الاختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة من بينهم أستاذ المقر أو من يكلفه رئيس القسم العلمي المعني بديلاً عنه.
- 3- تتم المراجعة بحضور الطالب المعني في الزمان والمكان المحددين من قبل الكلية، وإذا لم يحضر الطالب تتم المراجعة من قبل اللجنة المشكلة دون تأجيل.

4- على اللجنة المشكلة إعداد تقريرها بالخصوص وتقديمه إلى عميد الكلية خلال المدة المنصوص عليها في رسالة التكليف.

5- إذا ثبتت صحة ادعاء الطالب تصحح نتيجته، وتودع نسخة من تقرير اللجنة في ملف الطالب، ويجوز لمجلس الكلية مطالبة عضو هيئة التدريس تبرير مسلكه كتابياً.

6- إذا لم تثبت صحة ادعاء الطالب تثبت الدرجة التي تحصل عليها.

7- على رئيس قسم الدراسة والامتحانات أو رئيس القسم العلمي المختص إخطار الطالب بكل هذه الإجراءات والضوابط عند تقديمه لطلب المراجعة، وبالنتيجة التي تم التوصل إليها بشكل مباشر أو عن طريق لوحة الإعلانات.

## ❖ الفصل الرابع: الإنذار والفصل

### أولاً/ الإنذار:

#### ❖ المادة {47} المادة

ينذر الطالب في الحالتين التاليتين:

- 1- إذا انقطع عن الدراسة دون سبب مشروع لمدة شهر متواصل على الأقل في الفصل الدراسي.
  - 2- إذا بلغت نسبة غيابه غير المشروع في أي مقرر دراسي: (20%) من مجموع المحاضرات.
- وفي كلتا الحالتين يكون إبلاغ الطالب بالإنذار عن طريق لوحة الإعلانات، وتودع نسخة منه بملفه.

### ثانياً/ الفصل:

#### ❖ المادة {48} المادة

يفصل الطالب من الدراسة وينتهي حقه فيها على حساب الدولة في الحالات التالية:

- أ. إذا انقطع عن الدراسة دون سبب مشروع مدة سنة دراسية كاملة (فصلين دراسيين)، سواء قام بتجديد قيده أم لا، ويعد تجاوز نسبة غيابه غير المشروع: (75%) انقطاعاً عن الدراسة.
- ب. إذا أعيد تنسيبه وتحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من الفصلين الأولين.
- ج. إذا أعيد تنسيبه ورسب فصلين دراسيين متتاليين أي كان متوسط تقديره العام.
- د. إذا قضى ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية كاملة.

ويجوز للطلاب المتعثرين في المراحل النهائية أو المفصولين بمقتضى أحكام هذه المادة التسجيل بصفة طلاب منتسبين بكلياتهم أو كليات أخرى، وذلك على النحو الذي يصدر بشأنه قرار من وزارة التعليم، كما يجوز لهم الانخراط في «نظام التعليم المفتوح».

ولا يُعد الطالب الذي مُنح فرصة استثنائية لمتابعة دراسته بعد فصله مستجداً، وإنما يترتب عليه بخصوص الإنذار والفصل ما يترتب على الطالب المستمر في دراسته.

## الفصل الخامس: المخالفات التأديبية، والعقوبات وإجراءات التأديب

### مادة {49}

تطبق أحكام القرار 501 لسنة 2010م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي على الفصل الخامس من هذه اللائحة.

## الفصل الثامن: أحكام ختامية

### مادة {50}

الاطلاع على هذه اللائحة والإمام بجميع أحكامها وتعديلاتها المعتمدة مسؤولة كل طالب عند التحاقه بالكلية، حيث تطبق هذه الأحكام عليه طوال دراسته بالكلية، ولا يعفى الجهل بهذه الأحكام من تطبيقها في جميع الأحوال.

### مادة {51}

تعدّ اللوائح التنظيمية والمذكرات التفسيرية لهذه اللائحة التي يصدرها مجلس الكلية ويعتمدها مجلس الجامعة جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة، كما يُعد مجلس الكلية المرجع الأساس في تفسير أحكام مواد هذه اللائحة.

### مادة {52}

تطبق أحكام هذه اللائحة على جميع الطلاب الدارسين بالكلية في كل مراحل الدراسة.

### مادة {53}

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها، ويتاح لجميع أعضاء هيئة التدريس والطلاب الاطلاع عليها، وتعمم على المكاتب والأقسام بالكلية.

### مادة {54}

فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة تسري عليه الأحكام العامة باللائحة العامة الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (501) لسنة 1378م.و.ر، 2010م الصادر في 23 ذي الحجة الموافق 1378/11/29 و.ر - 2010م.

## الاعتماد

د. محمود عاشور المقلّة

مدير مكتب ضمان الجودة وتقييم الأداء بالجامعة

د. مفتاح علي محسن

عميد كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية

أ.د. عبد الرزاق محمد الغويل  
رئيس الجامعة الأسمرية الإسلامية